مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد الثالث والثلاثون

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (الدولي الثالث)

27 آذار 2022

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ. د. جعفر جابر جواد

نائب رئيس هيئة التحرير

أ. م. د. نذير عباس ابراهيم

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

مشروعية اجراء التجارب الطبية على الاجنة المجهضة والفائضة في مراكز الحقن المجهري

أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي
جامعة بابل - كلية القانون

م.د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي
كلية المستقبل الجامعة - قسم القانون

الملخص :

شهدت العلوم الطبية والدراسات البيولوجية تطوراً متواصلاً نتيجة التقدم الحاصل في الابحاث العلمية والعلاجية ، إذ بدء العلماء بإجراء التجارب الطبية العلمية والعلاجية على الخلايا الجذعية الجنينية للأجنة المجهضة والبويضات المخصبة الفائضة عن عمليات الاخصاب الصناعي ، وقد أثمرت هذه التجارب اكتشاف وعلاج حالات مرضية عديدة ، فالوقاية والعلاج من الامراض لا يمكن ان يتحقق عن طريق الاحتمالات وإنما من خلال التجربة التي تضمن ذلك.

بيد إن اجراء هذه التجارب قد يصطدم بمبدأ يعد في غاية الاهمية على صعيد القانون والفقه الاسلامي ، الا وهو حرمة ومعصومية جسد الانسان ، فهذا المبدأ تدور حوله الكثير من المبادئ والنظريات القانونية كما انه يعد من أهم المقاصد التي تسعى الشريعة الاسلامية الى تحقيقها ، لذا جرم القانون كافة الافعال التي تُعد مساساً بجسم الانسان .

وهذا يستدعي الموائمة بين امكانية اجراء هذه التجارب لأغراض علاجية وبين مبدأ معصومية جسد الانسان من خلال البحث عن مسوغ يُبيح ما هو ممنوع شرعاً وقانوناً.

وهذا ما يطرح العديد من التساؤلات التي تحتاج الى اجابات وافية مع تحديد موقف القانون والفقه الاسلامي وامكانية القواعد القانونية العامة في أن تستوعب التطورات في المجالات الطبية ولعل أبرز التساؤلات التي تطرح ههنا : ما المقصود بالتجارب ؟ وما ضوابط القيام بها ؟ وما الأساس الشرعي والقانوني لإجرائها ؟

Summary :

Medical sciences and biological studies have witnessed a continuous development as a result of progress in scientific and therapeutic research, as scientists began conducting scientific and therapeutic medical experiments on fetal stem cells for aborted fetuses and fertilized eggs surplus from artificial fertilization processes. Diseases cannot be achieved through possibilities but through experience that guarantees it. However, conducting these experiments may collide with a principle that is very important at the level of Islamic law and jurisprudence, which is the inviolability and infallibility of the human body. All actions that harm the human body.

This calls for reconciling the possibility of conducting these experiments for therapeutic purposes and the principle of the infallibility of the human body by searching for a justification that allows what is legally prohibited.

This raises many questions that need adequate answers while defining the position of law and Islamic jurisprudence and the possibility of general legal rules to accommodate developments in the medical fields. Perhaps the most prominent questions raised here are: What is meant by experiences? What are the controls to do it? What is the legal basis for conducting it?

مقدمة

سنسلط الضوء على مفهوم البحث من خلال النقاط الاتية :

أولاً : جوهر البحث

يعد التقدم في مجال العلوم الطبية والاحيائية سبباً في ظهور حالة واقعية ألا وهي التقنيات الطبية الحديثة للمساعدة على الحمل وضعف الاخصاب والتي أخذت بالانتشار بشكل واسع فأصبحت بمثابة الامل لمن يعاني العقم ، ولهذه التقنيات صور متعددة منها : إجراء التجارب الطبية على البويضات المخصبة الناتجة من عمليات الاخصاب الصناعي أو الاجنة المجهضة من الاخصاب الطبيعي ، والتي يختلف حكمها باختلاف صور الانتفاع منها في مراكز الحقن المجهري .

ثانياً : أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع بالتقدم المتسارع الذي يحققه الاطباء في مجال التجارب العلاجية والعلمية والتي مازالت مستمرة في اكتشاف ما هو جديد والمشكلات القانونية أو الشرعية التي ترافق اجراء التجارب الطبية والمنبثقة من مساسها بجسم إنسانٍ حي أو التعامل بالأجنة والبويضات المخصبة.

ثالثاً : مشكلة البحث

ان اجراء مراكز الحقن المجهري للتجارب الطبية وإن كانت انطلاقتها مشروعة لتحقيق غايتها العلاجية ، لكن قد تتجه أحياناً نحو المجهول لإجراء تجارب قد تؤدي الى اختلاط الأنساب عن طريق التلاعب بالنطف والبويضات المجمدة ، والقيام بعمليات التحكم في جنس المولود ،وهذه المشكلة تثير العديد من التساؤلات الاتية اهمها:

1- ما المقصود بالتجارب الطبية ؟
2- ما ضوابط القيام بالتجارب الطبية ؟
3- ما الأساس الشرعي والقانوني لإجراء التجارب العلاجية والعلمية على العينات سواء المجمدة أو الفائضة أو المجهضة ؟

رابعاً : أهداف البحث

يهدف البحث الى الإجابة عن التساؤلات التي أثيرت بمشكلة البحث ، ومحاولة وضع الحلول لها ، فضلاً عن الإحاطة بالأحكام القانونية التي أوردتها التشريعات محل المقارنة لاستخلاص أهم المبادئ القانونية .

خامساً : منهجية البحث

سنتبع في دراستنا لموضوع البحث :

1- المنهج التحليلي الوصفي في دراسة المواضيع التي لم يرد بشأنها نص قانوني أو التي وردت بشأنها نصوص قانونية حديثة لم يتم شرحها من قبل الفقه ، وكذلك بعض النصوص الواردة في الفقه الاسلامي .

2- المقارن بين القانون العراقي بشكل عام والقوانين الاخرى التي عالجت موضوع اجراء التجارب الطبية في مراكز الحقن المجهري بقانون خاص كالقانون المصري والاماراتي والسعودي والفرنسي، فضلاً عن مقارنة التشريع والفقه القانوني بالفقه الاسلامي الذي يمكن الرجوع اليه في كثير من المسائل الشرعية للاطلاع على أحكامها ، من خلال المقارنة بين فقه المذاهب الخمسة (الامامي ، والحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي).

سادساً : خطة البحث

لتحقيق مرامي البحث سنقسم الكلام فيه على مطلبين : سنبحث في أولهما التعريف بالتجارب الطبية وسنقسمه على فرعين : سنتناول في أولهما تعريف التجارب الطبية ، وسنكرس ثانيهما لضوابط اجرائها ، أما المطلب الثاني فسنخصصه لمشروعية اجراء التجارب الطبية وسنقسمه على فرعين : سنفرد أولهما للأساس الشرعي لإجراء التجارب الطبية ، وسنبحث في ثانيهما الأساس القانوني لإجراء التجارب الطبية .

ثم نَصل ذلك كله بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات .

المطلب الاول

التعريف بالتجارب الطبية

تُعد التجارب الطبية من التدخلات التي أثبتت أهميتها العلاجية والعلمية لحفظ الحياة البشرية ، إذ يتم من خلالها علاج الامراض التي يعاني منها بعض الاشخاص كالشلل والعقم وغير ذلك باستخدام الخلايا الجذعية الجنينية وأنسجة البويضات المخصبة ، وبالنظر لما تثيره من مشاكل تدور حول حرمة جسم الانسان وسلامته الشخصية ، من الاعتداءات والمخاطر الناتجة عن إساءة القيام بها ، فلا بد من ضوابط معينة يجب الالتزام بها إذا اقتضت الضرورة إجرائها ، ولأجله سنقسم الكلام في هذا المطلب على فرعين : سنتناول في أولهما تعريف التجارب الطبية ،وسنخصص ثانيهما لشروط إجراء التجارب الطبية.

الفرع الاول

تعريف التجارب الطبية

التجربة لغة : جمع تجارب : وهي مصدر جرب ، يقال أجرى تجربة علمية أي إجراء اختبار علمي لاستخلاص نتيجة معينة[1] ، وهي مأخوذة من جَرب الشيء تجريباً وتجربة فهي اختبار الشيء مرة بعد اخرى ، كما يُقال هي ما يُعمل به لتلافي النقص في شيء وإصلاحه [2] ، أما **التجربة اصطلاحا :** فلها معانٍ كثيرة منها التجارب في المجالات البيولوجية أو الكيمياوية ، ومنها ما يكون في المجالات الطبية لأغراض علاجية أو علمية ، فالتجربة العلمية كل عملية يتم بها جمع المعلومات والبيانات عن حالة أو مجموعة من الحالات للتوصل الى فرضيات ونتائج معينة في كافة مجالات الحياة [3] ، ويمكن تعريفها بأنها (مجموعة من الأساليب التي إعتاد عليها العلماء والباحثين لدراسة الظواهر المختلفة في الحياة ومعرفة القوانين الحاكمة لها) [4] ،ويرى البعض من الفقه أن التجربة تختلف عن البحث العلمي فالأخير أكثر اتساعا من مفهوم التجارب ، فأما أن يكون بحثاً تجريبياً وبهذا تكون التجارب جزءاً من الابحاث العلمية ، أو وصفياً يعنى بدراسة حالة معينة لاستخلاص النتائج منها ، أو يكون البحث تحليلي يعمل على مقارنة الفرضيات العلمية [5] .

يتضح لنا من ذلك إن التجارب تُعد جزء من الابحاث العلمية والتي سيقتصر بحثنا فيها على العلمية والعلاجية في نطاق الاعمال الطبية وخصوصاً بما يتعلق بالأجنة المجهضة والبويضات المخصبة الفائضة ، وتنقسم التجارب الطبية التي تجريها مراكز الحقن المجهري على نوعين وهما :

1- التجارب العلاجية : وهي التجارب التي يقوم بها الطبيب عندما يعجز عن علاج حالة معينة ، فيكون القصد منها علاج المريض بوسائل طبية حديثة بعد تجريبها على الحيوانات أولاً ومن ثم الانسان ويمكن أن نسميها التجارب العلاجية أو التشخيص العلاجي [6] .

2- التجارب العلمية : وهي التجارب التي يكون غرضها الوصول الى حقيقة علمية لنظريات معينة للتأكد من صحتها وما يعود من النفع والضرر منها دون أن تكون هناك غاية علاجية ، أي إن أهدافها علمية كتجارب الاستنساخ البشري [7] ، ويمكن تعريفها بأنها (الوسائل التي تطبق على إنسان سليم أو مريض وفقاً للأصول العلمية لإثبات فرضيات ونتائج تصب في مصلحة المجتمع)[8] .

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى إن التجارب الطبية التي تتم في مراكز الحقن المجهري ، قد تكون لأغراض علمية إذ يتم إجرائها لإثبات فرضيات علمية الغاية منها اكتشاف دواء معين أو تشخيص مرض معين مثلاً ، وذلك بالاستفادة من الاجنة المجهضة والعينات الفائضة ، أو تتم لأغراض علاجية وهذا هو الغالب فيتم إجرائها على الجنين لأغراض التشخيص المبكر، ومراقبة حالته الصحية من الامراض والتشوهات بفحص الجينات الوراثية وتعيين الخلايا المصابة ، والتي تتم أما قبل الولادة بإجراء الفحوصات من قبل الطبيب المختص بعلم الوراثة ، أو على البويضات المخصبة قبل إجراء عملية الاخصاب الصناعي ، لتحديد الجينات المسؤولة عن الامراض التي قد تصيب الجنين ، أو تتم هذه التجارب على الاجنة المجهضة من خلال الانتفاع بخلاياها الجذعية لعلاج المرضى [9] .

الفرع الثاني

شروط إجراء التجارب الطبية

قد تؤثر الممارسات الطبية سواء تلك التي تجري للتشخيص العلاجي قبل الولادة وإجراء عملية الاخصاب الصناعي أو لعلاج أمراض مستعصية يعاني منها الغير، أو لإثبات نظريات علمية تكون لمصلحة المجتمع على نمو الجنين وتكوينه سواء كان عالقاً في الرحم أو بويضة مخصبة في الرحم الصناعي **(طفل الانبوب)** ، وقد يكون لهذه الممارسات نتائج سلبية أو إيجابية تتمثل بولادة طفل سليم من الامراض والتشوهات الخلقية ، لذا لابد من شروط معينة يجب على مراكز الحقن المجهري التقيد بها لإجراء التجارب الطبية حتى لا تتعارض مع مبادئ الفقه الاسلامي بشأن معصومية وحرمة الجسد والتشريعات محل المقارنة ومن هذه الشروط :

1- رضا الابوين [10] بعد إعلامهم من قبل المركز بهدف التجربة والمخاطر المحتملة منها ، ويشترط به أن يكون صريحاً ومكتوباً سواء كانت تجري على البويضات المخصبة قبل إجراء عملية الزرع أو على الجنين الحي في الرحم أو المجهض ، ويرى البعض من الفقه إن الرضا في التجارب التي تجري على الأجنة البشرية يمكن أن يقاس بتلك التي تتم على الاشخاص عديمي الارادة ، فتكون نقطة الاشتراك بينهم هو حاجة المجتمع الى التطور العلاجي والعلمي [11] ، وهذا ما أشار له المشرع العراقي في البند (3) من المادة (4) من تعليمات البحوث التجريبية التي أصدرتها وزارة الصحة العراقية بشأن إجراء التجارب والبحوث الطبية [12] ، والتي نصت على إنه (في حال اجراء

الدراسات والبحوث السريرية والطبية يقوم الباحث بتقديم ما يأتي : ... د- وإذا كان المريض فاقد الأهلية أو ناقصها فتستحصل موافقة الولي أو الوصي أو القيم التحريرية ...) .

يتضح لنا من ذلك ضرورة الحصول على إذن ولي الجنين بخصوص إجراء التجارب الطبية عليه.

كما أشار إلى ذلك أيضاً المشرع المصري في المادة (56) من لائحة آداب مهنة الطب المصرية رقم (238) لسنة 2003 ، والتي نصت على إنه (يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبنية على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه ، ..... وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم ، ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية) ،وهذا ما ذهب إليه أيضاً المشرع السعودي الذي اشترط الحصول على موافقة الزوجين بالإضافة الى اللجنة الطبية المختصة ، وأشار الى ذلك في المادة (13) من نظام وحدات الإخصاب والاجنة وعلاج العقم السعودي رقم (76) لسنة 1424هـ / 2002 ، والتي نصت على إنه (...لا يجوز لوحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم إجراء أبحاث تتعلق بالنطف والبيضات واللقائح والأجنة ، إلا بعد الحصول على موافقة الاشخاص الذين أخذت منهم العينات وموافقة لجنة الاشراف) .

وكذا الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أجاز إجراء التجارب الطبية ولكن بشرط موافقة الزوجين الصريحة وموافقة اللجنة الطبية المختصة وأن تكون لأغراض علاجية [13] .

2- قصد العلاج : يجب ان تكون الغاية من إجراء التجارب الطبية علاجية تستهدف تخفيف الآلام والوقاية من الأمراض أو المحافظة على صحة الحامل أو الجنين أو الغير.

3- تحقيق فائدة علمية :إذا كان الغرض من إجراء التجارب الطبية علمياً،يشترط أن تكون الغاية منها هو تحقيق الفائدة العلمية في المجالات الطبية والتي تتفق مع المصلحة العامة للمجتمع ، فلا يجوز إجراء التجارب لإشباع الرغبة العلمية لأن ذلك يتنافى مع الكرامة الانسانية [14] .

4- إتباع الاصول العلمية والقواعد الطبية اللازمة : يشترط في إجراء التجارب الطبية إتباع المبادئ والاصول العلمية الثابتة في الطب ، وأن يتم إجرائها من قبل أطباء متخصصين مع توخي الحذر وأخذ الاحتياطات الكفيلة في عدم إلحاق الضرر بمن ستجري عليهم التجارب [15] .

المطلب الثاني

حكم إجراء التجارب الطبية

إن بيان الأساس الذي تستند إليه مراكز الحقن المجهري في إجراء التجارب الطبية أمرٌ في غاية الأهمية ، إذ لا يمكن تحديد جواز أو عدم جواز إجرائها بشكل مطلق دون تفصيل ، فقد تعددت الآراء في ذلك سواء في الفقه الاسلامي او القانون الوضعي ، ولأجله لابد من تحديد الأساس الشرعي والقانوني لإجراء التجارب الطبية بنوعيها العلاجية والعلمية ،وهذا ما سنبحثه بتقسيم هذا المطلب على فرعين : سنتناول في أولهما الأساس الشرعي لإجراء التجارب الطبية ، وسنخصص ثانيهما للأساس القانوني لإجراء التجارب الطبية.

الفرع الاول

الأساس الشرعي لإجراء التجارب الطبية

الأصل في الشريعة الإسلامية حُرمة الاعتداء على الجنين وعدم المساس به بأي فعل قد يلحق به الضرر ويعيق اكتمال نموه ، وتستند في ذلك على تحريمها الاجهاض وأي عمل يكون من شأنه اعتداء على الجنين ، لذا لا يمكن تصور إجراء التجارب الطبية على الأجنة والبويضات المخصبة والتسبب بإسقاطها أو إتلافها والمساس بها ، إلا إن هناك حالات تجيز إجراء التجارب الطبية بمسوغات شرعية كحالة الضرورة والمصلحة العلاجية ، ونظراً لحداثة الموضوع فلم يبحث من قبل الفقهاء القدامى لعدم معاصرتهم للتطور الطبي في هذا المجال إلا إنهم وضعوا قواعد كلية ومبادئ يمكن الاستدلال بها على مدى شرعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة والبويضات المخصبة في مراكز الحقن المجهري من عدمها.

وهذا يستلزم منا الرجوع الى آراء الفقهاء المعاصرين بشان الموضوع ، إذ فرقوا بين التجارب التي تتم على البويضات المخصبة ، وتلك التي تتم على الأجنة ، وهذا ما سنبحثه كما يلي :

أولاً : حكم إجراء التجارب على البويضات المخصبة

اختلف الفقه في حكم ذلك فانقسموا على اتجاهين : ذهب **أولهما** الى عدم جواز إجراء التجارب الطبية على البويضات المخصبة ، لآن الغاية من تخصيب بويضة الزوجة بمني الزوج هو الحصول على البويضة المخصبة وإجراء عملية الاخصاب الصناعي، ومن ثم فإن إجراء التجارب عليها يتنافى مع الغاية التي أُبيحت لأجلها عملية التخصيب والتي تتمثل بعلاج العقم [16] , أضف الى ذلك إن البويضات المخصبة تمثل المراحل الاولى لحياة الانسان فيجب معاملتها معاملة الجنين من حيث حرمته وعدم جواز التعرض له ، فإجراء التجارب الطبية عليها ينافي تفضيل الله تعالى للإنسان بقوله جلا وعلا:**(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)**[17] .

في حين يرى **ثانيهما** إن البويضات المخصبة هي بحكم الميتة طالما لم تنفخ فيها الروح، فالاستفادة منها أولى من إهدارها لما في ذلك من المنافع التي تحقق المصلحة العامة من الناحية العلمية والعلاجية [18] ، وهذا يعني جواز إجراء التجارب الطبية عليها .

ونرى صحة الاتجاه الثاني ولكن بشرط أن يكون إجراء التجارب الطبية للضرورة التي تبرر ذلك ، وبما يعود بالنفع من إجرائها ، وأن لا يكون ذلك من باب العبث فقط .

ثانياً : حكم إجراء التجارب على الأجنة

أختلف الفقهاء في ذلك بين المانع والمجيز فانقسموا على اتجاهين : يرى **أولهما** عدم جواز ذلك ، لأن حرمة الجنين تعد من أهم الموانع التي تواجه مشروعية الانتفاع به ، كما إن إجراء التجارب لغرض العلاج أو البحوث العلمية قد يقتضي اللجوء الى إجهاض الأجنة وإتلافها [19] .

ومن مصاديق حرمة إجراء التجارب على الأجنة تحريم الاعتداء عليها بالإجهاض وإن كان بالخطأ وقبل ولوج الروح ، وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء الامامية إذ يرون إن ذلك يوجب الدية باعتباره جناية غير عمدية ، والقصاص باعتباره جناية عمدية إذا تم بعد ولوج الروح وإن كان للضرورة [20] ، كما رَتب الشارع الدية على من يقوم بذلك إضافة الى الكفارة [21] ، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**[22] وقوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)**[23] .

ووجه الدلالة من قوله تعالى إن النفس تشمل الجنين بعد نفخ الروح فيه فيصبح كالإنسان الكامل بما يترتب عليه من أحكام كوجوب الغسل لمن يمس الميت ، وثبوت القصاص في قتله واستحقاق الدية الكاملة له [24] .

بينما يرى **ثانيهما** جواز إجراء التجارب الطبية على الأجنة ، مالم يثبت الدليل على تحريمها ، إذ لا يوجد مانع من ذلك طالما إن التطور العلاجي والعلمي يكون لمصلحة الانسان ، ويستندون في ذلك على مبادئ عدّوها مسوغات شرعية لإجراء التجارب الطبية بنوعيها باعتبارها تدفع ضرراً وحرجاً عن كل إنسان يستفاد منها سواء للعلاج من مرض معين أو اكتشاف دواء لبعض الأمراض أو اثبات حالة علمية تصب في مصلحة المجتمع مستقبلا [25] وهذه المسوغات هي :

1- الضرر : الذي يجب إزالته استنادا الى القاعدة الفقهية **(الضرر يزال)** [26] استدلالا بأصلها وهو قول الرسول الكريم **(صلى الله عليه وعلى اله وسلم) (لا ضرر ولا ضرار)** ، ووجه الدلالة من ذلك إزالة الضرر بعد وقوعه ، إلا إن ذلك لا يكون مطلقاً وإنما مقيد بعدم الاضرار بالغير، فالضرر لايزال بمثله إذ لا يجوز أن يترتب على إجراء التجارب الطبية إلحاق الضرر بشخص آخر [27] .

2- الحرج : ويقصد به الضيق الذي يكون مناطاً لنفي كل حكم يكون في تطبيقه حرجاً على المكلف به [28] استنادا للقاعدة الفقهية **(المشقة تجلب التيسير)**[29] مما يبيح رفع الحرج الثابت بالأدلة القطعية ، كقوله تعالى **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**[30] .

3- الاضطرار: الذي يرفع التكاليف الشرعية لوجود الضرورة ، فيبيح الفعل المحظور شرعا استنادا لقاعدة **(الضرورات تبيح المحظورات)**[31] ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)**[32] ووجه الدلالة من قوله تعالى هو الإباحة مع وجود الاضطرار، والذي عبر عنه البعض من الفقه بقولهم **(لا حرام مع الضرورة)** [33] .

وقصدوا بالضرورة التي تجيز المحظورات هي التي تمنع فوات أحد المصالح المعتبرة ، وعلى ضوء ذلك يقسمون الاحكام الشرعية على نوعين : الاحكام الواقعية الاصلية التي يثبت بها أصلاً حرمة الفعل في التشريع مثال ذلك وجوب الصلاة وحرمة الخمر، والاحكام الواقعية الثانوية التي تُعد استثناء على الاصل كالأحكام المترتبة على الافعال التي تتصف بالأضرار والاكراه وتؤدي الى إباحة المحظورات وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء الامامية [34] .

يتضح لنا من ذلك إن حرمة الاعتداء على الجنين بإجراء التجارب الطبية عليه تكون ثابتة في الاحكام الواقعية الاصلية ، التي يستثنى منها حالة الضرورة من باب التداوي الذي يُعد مسوغاً لدفع الضرر وحفظ النفس لتحقيق المقاصد الثابتة في الشريعة الاسلامية ، والذي يمكن الاستدلال به لإباحة الاستفادة من الأجنة في إجراء التجارب الطبية العلاجية والعلمية ، وهذا ما جاء في قول الرسول الكريم **(صلى الله عليه وعلى اله وسلم) (قيل لرسول الله أتتداوى ؟ قال : نعم ، فتداوا فان الله لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء ....)**[35] ، وهذا ما ذهب إليه أيضاً الحنفية [36] والمالكية [37] والشافعية [38] والحنابلة [39] إذ اتفقوا على إباحة التداوي عند الضرورة التي تطرأ على أصل الحرمة في عدم المساس بجسم الانسان ، إذ يرون إن شق بطن المرأة لإخراج الجنين الحي أما بسبب حالتها الصحية التي لا تسمح بالولادة الطبيعة أو كونها ميته والجنين لايزال حياً ، من تطبيقات حالة الضرورة ودليل على إباحة عملية التشريح لإنقاذ حياة الآخرين ، كاقتطاع الأعضاء لغرض زراعتها ، أو إجراء البحوث والدراسات العلمية لإثبات واكتشاف حالة معينة [40] .

وهذا يعني جواز إجراء التجارب الطبية بشرط أن يكون الغرض العلاجي والعلمي منها إنقاذ حياة إنسان آخر استنادا الى مشروعية التداوي ، واعتبار حاجة المريض الى ذلك من الضرورات التي تبيح المحظورات .

وبعد استعراض آراء الفقهاء من إجراء التجارب الطبية ، قد يثار ههنا السؤال الآتي : هل يختلف حكم إجراء التجارب الطبية على الأجنة و البويضات المخصبة باختلاف مصدر الحصول عليها ؟

وللإجابة على ذلك لابد أن نفرق بين حالتين :

أولاً : الأجنة المجهضة

ونقصد بها الأجنة التي تسقط من دون تدخل الانسان بإجهاضها ، وهي مناط حديثنا عن الأساس الشرعي لإجراء التجارب الطبية عليها ، وهذه الأجنة على نوعين : الأجنة التي تسقط تلقائياً أي بشكل طبيعي حيث يقوم الرحم بنبذها وعدم تقبلها لأسباب قد تتعلق بصحة الام أو الجنين لعدم قدرته على الاستمرار والنمو[41] وأهميتها قليلة في إجراء التجارب الطبية إذا سقطت ميتة [42] ، لأن القيام بها يتطلب أنسجة حية وليست ميتة ، وقد تسقط بعد تكون الجنين وغالباً ما يكون ذلك في الأشهر الاولى من الحمل وفي هذه الحالة تستطيع الام التبرع بالجنين الميت لمراكز الخصوبة لكي تنتفع من انسجته الحية قبل موتها [43] .

أما النوع الآخر فهي الأجنة المجهضة إرادياً التي يتدخل الأطباء بإسقاطها لأسباب علاجية تدعوا الى ذلك ، ويختلف حكم الانتفاع بها باختلاف المرحلة التي أجهضت بها ، هل هي قبل ولوج الروح أو بعدها ؟

إذا تم إجهاض الجنين قبل ولوج الروح وكان ذلك لدفع ضرر يهدد حياة الام إن استمر الحمل ، فهو مُباح لا حرمة فيه من استخدام الخلايا الجذعية لذلك الجنين والانتفاع بها [44] ، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الاسلامي في البند الثالث من قراره رقم **(6/5/56)** بخصوص الانتفاع بالخلايا الجذعية للأجنة إذ نص على إنه **(إذا كان المصدر للحصول على الانسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر ، في الاسبوع العاشر او الحادي عشر ، فيختلف الحكم على النحو التالي : الطريقة الاولى اخذها مباشرة من الجنين الانساني في بطن امه بفتح الرحم جراحيا ، وتستتبع هذه الطريقة اماتة الجنين بمجرد اخذ الخلايا من مخه ، ويحرم ذلك شرعا الا اذا كان بعد اجهاض طبيعي غير متعمد او اجهاض مشروع لإنقاذ حياة الام وتحقق موت الجنين)** [45] .

أما إذا تم الاجهاض بعد ولوج الروح فيجب التفرقة بين حالتين : **أولهما** إذا كان الجنين حياً في رحم الام ، وتم إسقاطه لإنقاذ حياتها مع بقائه حياً ، لا يجوز إجراء التجارب الطبية عليه وإن كان برضا الأبوين ، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي في قراره رقم **(6/7/58)** الصادر بخصوص الانتفاع بالأجنة إذ نص على إنه **(لا يجوز استخدام الاجنة مصدرا للأعضاء المطلوب زراعتها في انسان اخر الا في حالات وبضوابط لابد من توافرها منها : اذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة فيجب ان يتجه العلاج الطبي الى استبقاء حياته والمحافظة عليها لا الى استثماره لزراعة الاعضاء واذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة الا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع)** [46] .

أما **ثانيهما** إذا كان الجنين الذي تم إسقاطه ميتاً أصلاً في رحم الام ، أو اسقط حياً لكن يستحيل استمرار حياته ، فإن الانتفاع به غير جائز أن لم تكن هنالك ضرورة تقتضي ذلك ، فحكمه كالإنسان الحي الذي فارق الحياة ، يثبت له شرعاً التغسيل والتكفين والدفن ، ولا يجوز إجراء التجارب الطبية عليه إلا بأذن منه قبل وفاته ، وهذا غير متصور بالنسبة للجنين ، كما لا ينوب عنه إذن الابوين لأن إذن الانسان في ما لا يملك لا تكون له قيمة يعتد بها [47] .

وهذا يعني إن المفهوم المخالف لما تقدم هو جواز الانتفاع بالجنين الميت إن كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك تحقيقاً للمصالح الشرعية المعتبرة ، ويمكن أن نستدل على ذلك بما ورد في قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم **(4/1/26)** الصادر بشأن الانتفاع بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، والذي أجاز الانتفاع بأي جُزء من جسم الانسان ، من أنسجة أو خلايا جذعية أو غير ذلك ، إذا اقتضت ضرورته ، وعَد النقل من الاجنة من صور هذا الانتفاع التي تتمثل بثلاث حالات : حالة الأجنة التي تسقط بشكل تلقائي ، والأجنة التي تجهض لأسباب طبية تبيح ذلك ، والأجنة الفائضة بعد إجراء إحدى عمليات الاخصاب الصناعي [48] .

نستنتج مما تقدم جواز إجراء التجارب الطبية على الجنين الذي تم إسقاطه إرادياً ولكن بشرط أن يكون إجهاضه لعذر مشروع ، وأن يكون إجرائها لتحقيق أغراض علاجية وعلمية لمصلحة المجتمع ، وأن يثبت بتقرير طبي استحالة استمرار حياة الجنين لأسباب مرضية وإن لم يتم إسقاطه ، وأن يكون الاجهاض بإذن الابوين أو أحدهما إن اقتضى الامر ذلك .

ثانياً : البويضات المخصبة الفائضة

للجزم بجواز أو عدم جواز إجراء التجارب الطبية على البويضات المخصبة الفائضة لابد أن نبين معناها ، ومن ثم مدى مشروعية الانتفاع بها للأغراض العلاجية والعلمية وكما يلي :

1- المقصود بالبويضات المخصبة الفائضة : يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الخلايا المتكونة من لحظة الاخصاب والتي لم تصل الى مرحلة تخلق الاعضاء ، والتي تبلغ من العمر أسبوع أو أكثر يتم الاحتفاظ بها في البنوك الخاصة لها بمراكز الخصوبة بعد أخذ الكافي منها لإجراء الأخصاب الصناعي الخارجي [49] .

يتضح لنا من ذلك إن عملية الاخصاب الخارجي **(طفل الأنبوب)** تستلزم سحب عدد من البويضات من مبيض الزوجة التي يتراوح عددها من (4- 8) بويضات ليتم تخصيبها بعد ذلك بمني الزوج ، للحصول على بويضات مخصبة يؤخذ منها اثنان أو ثلاثة لزرعها في الرحم بعد أن تبدأ بالنمو، والفائض منها يحتفظ به في بنك البويضات المخصبة [50] .

2- مدى مشروعية الانتفاع بالبويضات المخصبة الفائضة لإجراء التجارب الطبية : يرتبط حكم الانتفاع بالبويضات المخصبة بموضوع طبيعتها ، وهنا يطرح التساؤل الاتي : هل تُعد البويضات المخصبة جنيناً ومن ثم لا يجوز الانتفاع بها في إجراء التجارب الطبية؟ أم هي مجرد خلايا وأنسجة تمثل المراحل الاولى التي تسبق تخلق الجنين ؟ وللإجابة على ذلك سنستعرض آراء الفقه الاسلامي أولاً ، ومن ثم آراء فقهاء القانون ثانياً وكما يلي :

أولاً : فقهاء المذاهب الاسلامية

اختلفت فقهاء المذاهب الاسلامية في ذلك فانقسموا على اتجاهين **:** ذهب **أولهما** الى إن البويضة المخصبة تمثل بداية تكون الجنين ، فكل عمل من شأنه المساس بها ، يُعد اعتداء عليها وهذا ما ذهب إليه المالكية [51] ، والامام الغزالي من الشافعية [52] ، وإبن رجب من الحنابلة [53] ، الذين يرون إن النطف والبويضات المخصبة تمثل المراتب الاولى لبدء الوجود ، وبموجب ذلك يتضح عدم جواز إجراء التجارب الطبية عليها ، بينما يرى **ثانيهما** إن البويضات المخصبة قبل ولوج الروح فيها كالجمادات والدم لا حرمة لها فيجوز إسقاطها والقضاء عليها ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [54] ، والشافعية [55] ، والحنابلة [56] ، وهذا يعني جواز الانتفاع بها ، فالانتفاع منها أولى من إتلافها ، ولكن بشرط أن تكون هناك ضرورة علاجية ،وهو ما ذهب إليه البعض من فقهاء الامامية بقوله:**(إذا أمكنت زراعة البيضات الفائضة فلا باس به شرعاً ، كما إن زراعة خلايا بشرية من جنين ساقط أيضاً لا مانع منه ، لكن جواز الاول في فرض كون البيضات فائضة)**[57] .

ثانياً : فقهاء القانون

اختلفوا في ذلك ايضاً ، إذ يرى بعضهم إن الانتفاع بالبويضات المخصبة الفائضة أولى من إتلافها ، فليس لها حرمة شرعية طالما لم تُحقن في الرحم وتَعلق في جداره ، وبذلك يمكن إجراء التجارب الطبية عليها [58] , بينما ذهب بعضهم الآخر الى عدم جواز ذلك لأن البويضات المخصبة من لحظة التخصيب تتمتع بنوع من الحياة ، فهي مرحلة من مراحل تكون الجنين لأنه يتكون من خلايا حية ، ويمكن أن نطلق على هذه المرحلة بالحياة البيولوجية وبالتالي فإن البويضة المخصبة سواء كانت داخل أو خارج الرحم جديرة بالحماية [59] , في حين ذهب راي ثالث الى عدم وجود ضرورة تقتضي وجود فائض من البويضات المخصبة ، إذ يجب على الطبيب المعالج إجراء عملية الاخصاب الصناعي بالقدر الذي يراه كافياً من البويضات المخصبة لنجاح أو فشل العملية وإعادتها من جديد ، حتى لا يكون هناك فائض من أجنة في مراحلها المبكرة [60] .

وصفوة القول هو جواز إجراء التجارب الطبية على البويضات المخصبة الفائضة ، لأننا سبق وأن بينا إنها لاتُعد أجنة وإنما هي مرحلة ما قبل بدأ تخلق الجنين ، شريطة أن يكون ذلك مقيداً ببعض الشروط وهي **:**

1- موافقة الابوين .

2- الضرورة العلاجية والعلمية من إجرائها للوصول الى نتائج علمية عامة في المجال الطبي .

3- عدم استخدام البويضات المخصبة الفائضة بعد إجراء التجارب الطبية عليها مرة أخرى في عمليات الاخصاب الصناعي .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لإجراء التجارب الطبية

إن معصومية جسد الانسان وعدم المساس به من المبادئ التي أشار إليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان , حيث نص في المادة (3) منه على إنه: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) [61] ، وأعتُمد هذا المبدأ بصيغٍ مختلفة في القوانين محل المقارنة ، وهذا ما سنبحثه وكما يلي :

أولاً : القانون العراقي

حرص المشرع العراقي على حماية حياة الانسان ومنع الاعتداء عليها ، ويمكن أن نلتمس ذلك بوضوح بما ورد في نص المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ [62] ،التي نصت على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل إلا بعد الولادة ومرور مدة أربعة اشهر على ذلك ، وكذلك ما نصت عليه المواد (405-409) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969[63] ، التي جَرمت الاعتداء على حياة الانسان سواء كان جنيناً أم إنساناً كبيراً متكاملاً ، وهذا ما أكده الدستور العراقي لسنة 2005 [64] .

وهذا يعني إن المشرع العراقي أكد على عدم القيام بأي فِعل يُعد مساساً بحرمة جَسد الانسان ، ويمكن أن يُعد إجراء التجارب الطبية على الجنين سواء الناتج من الاخصاب الطبيعي أو إحدى عمليات الاخصاب الصناعي من تلك الافعال ، إلا إن الحكم الوارد في المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لا ينطبق على البويضة المخصبة قبل استقرارها بالرحم ، لأن الحماية التي وفرها المشرع قصد

بها الحامل ، وبإطلاق النص ودون تحديد مرحلة معينة من الحمل فإن هذا الحكم يشمل الحمل من لحظة الاخصاب وتَكوّن البويضة المخصبة ولحين الوضع ، لكنه لا ينطبق على البويضات المخصبة الفائضة وتلك التي لم يتم حقنها بالرحم .

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى إن المشرع العراقي أخذ بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية كأساس للإباحة عندما تقتضي الضرورة القيام بالأفعال المحرمة ، ويظهر ذلك جلياً في البند (1) من المادة (212) من القانون المدني العراقي التي نصت على إن : (الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها) ، وهذا يعني إنه اعتمد نظرية الضرورة أساساً لإباحة ما هو محظور إن كان من شأنه إزالة الضرر ورفع الحرج ، وهذا ما عَبر عنه في المادة (213) من القانون ذاته والتي نصت على أنه : (يختار أهون الشرين فاذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف ....) .

يتضح لنا مما تقدم إن الاصل هو عدم جواز إجراء التجارب الطبية على الاجنة والبويضات المخصبة ، أما الاستثناء فهو الجواز في حالة الضرورة فقط لما فيها من الاضطرار الذي يدفع الانسان على فعل الممنوع شرعاً وقانوناً لإنقاذ حياته ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في المادة (1) من قانون رقم (11) لسنة 2016 [65] ، بشأن عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها والتي نصت على إنه: (يجوز إجراء عمليات زرع الاعضاء للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم تقتضيها المحافظة على حياتهم ....) .

ثانياً : القانون المقارن

1- القانون المصري : تطبيقاً لما جاء به الاعلان العالمي من المبادئ التي تؤكد حرمة جسد الانسان ومنع المساس بها بأي فعل من الأفعال ، أقرّ المشرع المصري هذه الحقوق ، من خلال حمايته لحياة الجنين بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الام الحامل به قبل الوضع ، وهذا ما أشار له في المادة (476) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل [66] ، والتي نصت على إنه: (يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى والى ما بعد شهرين من وضعها) كما أشار الى ذلك أيضاً في نصوص المواد (260-264) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937[67] التي جرمت كل فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على الجنين .

ونجد إن هذه الحماية تشمل حتى المراحل الاولى قبل تخلق الجنين أي من لحظة الاخصاب وتكوين البويضة المخصبة ، إلا إن ذلك لا ينطبق على البويضات المخصبة الفائضة من إحدى عمليات الاخصاب الصناعي ، لأن البويضة المخصبة كي تُشمل بحكم المادة (476) لابد أن تستقر في الرحم ، أما خارج الرحم فلا يكون هناك حمل حتى يشمل بالحماية .

يتضح لنا مما تقدم إن الاصل عدم جوز إجراء التجارب الطبية ، والاستثناء هو القيام بها إذا كان هناك ما يبررها في القانون أو ضرورة تقتضيها ، وهذا ما أشار إليه المشرع المصري في المادة (1) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (5) لسنة 2010[68] ، والتي نصت على إنه: (لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له) والمادة (2) منه ، التي نصت على إنه : (لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم ، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة ...) وبذلك نجد إن المشرع المصري أخذ بنظرية الضرورة كأساس لإباحة ما هو محظور شرعاً وقانوناً ، والتي يمكن الاستدلال بها على مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة والبويضات المخصبة إذا كانت لضرورة علاجية أو علمية تقتضيها المصلحة العامة للفرد والمجتمع .

2- القانون الاماراتي : حَظر المشرع الاماراتي القيام بأي فعل يُعد مساساً بحرمة جسد الانسان ، والتي يمكن عَد التجارب الطبية من مصاديقها ، وبذلك لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الجنين ، إلا إذا كانت هناك ضرورة تُبررها ، ووفق الضوابط التي ينص عليها القانون ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في المادة (1) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الاماراتي رقم (15) لسنة 1993، التي نصت على إنه : (يجوز للأطباء المتخصصين اجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفي وزرعها في جسم شخص حي آخر بقصد العلاج للمحافظة على حياته وذلك وفقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون) .

أما البويضات المخصبة سواء الفائضة أم المستنبتة من عملية الاخصاب الخارجي ، فقد منع المشرع الاماراتي مراكز الخصوبة من الانتفاع بها وإجراء التجارب الطبية عليها ، وهذا ما نصت عليه المادة (14) من قانون ترخيص مراكز الاخصاب ، والتي جاء فيها : (يُحظر على المركز أو أية جهة اخرى أيا كانت صفتها استعمال البويضات غير الملقحة أو الملقحة الحيوانات المنوية لأغراض تجارية أو لإجراء الابحاث أو ادخال تعديلات جينية في سمات المواليد أو التصرف فيها لأخرين) ، إلا إن المشرع الاماراتي قد سَمح للمركز ، وبعد الحصول على إذن كتابي من الزوجين ، إجراء التجارب الطبية على العينات قبل أن يتم زرعها في رحم الزوجة ، لأغراض التشخيص الجيني ، وهذا ما ذهب إليه في المادة (15) منه التي نصت على إنه : (... يجوز بإذن كتابي من الزوجين السماح للمركز بإجراء عملية التشخيص الجيني قبل الزرع ....) .

3- القانون السعودي : لم يجز إجراء التجارب الطبية بنوعيها سواء على الجنين أو البويضات المخصبة الفائضة ، إلا إذا كانت هناك ضرورة تبررها ، وبعد الحصول على الإذن من الزوجين ولجنة الاشراف والرقابة على عمل مراكز الخصوبة ، وهذا ما نص عليه صراحة في المادة (8) من نظام وحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم ، التي نصت على إنه: (لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية ، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية على أن تجيزها لجنة الاشراف قبل ذلك) وما نصت عليه المادة (13) منه والتي جاء فيها : (لا يجوز لوحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم اجراء ابحاث تتعلق بالنطف والبيضات واللقائح والاجنة ، إلا بعد الحصول على موافقة الاشخاص الذين اخذت منهم العينات وموافقة لجنة الاشراف) .

نستنتج مما تقدم إن المشرع السعودي كالإماراتي لم يَقصر المنع على الجنين والبويضات المخصبة وإنما شمل كذلك النطف والبويضات غير المخصبة أيضاً .

4- القانون الفرنسي : حَظر المشرع الفرنسي إجراء عمليات الاخصاب الصناعي لغرض استخدام البويضات المخصبة أو الجنين الناتج منها لإجراء التجارب الطبية دون ضرورة تقتضيها ، وهذا ما أشار له في المادة **(L2141-8)** من قانون الصحة العامة الفرنسي [69] ، وأعتبر القيام بذلك جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سبع سنوات ، بالإضافة الى فرض الغرامة على ذلك [70] .

الخاتمة

من خلال ما تقدم توصلنا الى عدة نتائج دعتنا الى أن نتقدم بعدد من التوصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي .

أولاً : النتائج

1- التجارب الطبية : هي التجارب التي تتم لأغراض علمية أو علاجية الغرض منها اثبات فرضيات علمية الغاية منها اكتشاف دواء معين أو تشخيص مرض معين مثلاً ، لأغراض التشخيص المبكر على الجنين ، ومراقبة حالته الصحية من الامراض والتشوهات ، والتي تتم أما قبل الولادة بإجراء الفحوصات من قبل الطبيب المختص بعلم الوراثة ، أو على البويضات المخصبة قبل إجراء عملية الاخصاب الصناعي ، لتحديد الجينات المسؤولة عن الامراض التي قد تصيب الجنين ، أو تتم هذه التجارب على الاجنة المجهضة من خلال الانتفاع بخلاياها الجذعية لعلاج المرضى .

2- مشروعية اجراء التجارب الطبية على الخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي بشرط أن يكون الغرض العلاجي والعلمي منها إنقاذ حياة إنسان آخر استناداً الى مشروعية التداوي الذي يُعد مسوغاً لدفع الضرر وحفظ النفس لتحقيق المقاصد الثابتة في الشريعة الاسلامية ، واعتبار حاجة المريض الى ذلك من الضرورات التي تبيح المحظورات .

3- جواز اجراء التجارب الطبية على الخلايا الجذعية بضوابط معينة تتمثل برضا الزوجين ، والغرض العلاجي والعلمي ، وإتباع المبادئ والاصول العلمية الثابتة في الطب .

4- لم يُنظم المشرع العراقي المسؤولية الطبية في قانون خاص ، وإنما اعتمد في ذلك على ضوابط تعمم الى دوائر الصحة بموجب إعمام خاص بكل حالة .

ثانيا : التوصيات

1- إعادة النظر في القوانين الصحية ، وإضافة نصوص قانونية تعزز جميع الاعمال الطبية بما فيها التجارب الطبية .

2- ندعو مشرعنا العراقي أن يُشرع قانون خاص بعمل مراكز الحقن المجهري ، يتضمن نصوصاً قانونية تنظم نشاطها الطبي وفق الضوابط والاصول العلمية الثابتة في مهنة الطب ، وبما لا يتعارض مع أحكام الفقه الاسلامي .

3- نقترح على المشرع العراقي إضافة نصاً قانونياً في قانون المؤسسات الصحية الخاصة يحظر اجراء التجارب الا بضوابط معينة وكالاتي : (يحظر على المستشفيات أو المراكز الصحية أو أي جهة صحيه اخرى إجراء التجارب الطبية على النطف والبويضات المخصبة المجمدة أو الفائضة عن الحاجة الا بعد موافقه الزوجين ، وللضرورة العلمية أو العلاجية ، وتحت اشراف لجنه طبية مختصة) ، وللمعالجة السريعة نقترحه في التعليمات التي من المفترض أن تصدرها وزارة الصحة لتسهيل تنفيذ قانون المؤسسات الخاصة.

4- ندعو مشرعنا العراقي الى إقرار قانون المسؤولية الطبية ، لما لذلك من أهمية كبيرة في رقابة عمل المراكز الطبية .

الهوامش :

1-ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري ، لسان العرب ، ج1 , منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 ، ص 261 .

2- إبراهيم انيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله احمد ، المعجم الوسيط ، ج1، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2004 ، ص 119 .

3- د. محمد الغريب ، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي ، ط1، 1989، ص10 .

4- د. احمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ط1، دار النفائس ، بيروت ، 2000 ، ص 128 .
5- د. ايمن مصطفى الجمل ، اجراء التجارب العلمية على الاجنة البشرية بين الحظر والاباحة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 37 .
6- د. أسامة عبدالله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 , ص318 .
7- د. شوقي زكريا الصالحي ، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 , ص274 .
8- شعلان سلمان محمد السيد ، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2002 ، ص 606 .
9- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وامراضه الوراثية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص5 .
10- د. مجدي حسن خليل ، مدى فعالية رضا المريض في العقد الطبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 23 .
11- د. محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص 92 .
12- انظر تعليمات البحوث التجريبية والتصرف بجثث الموتى ومصادرة المواد والاجهزة والمعدات رقم (8) لسنة2001 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (3896) في 2001/9/17 .
13- انظر نص المادة (L2151-5) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، عدلت هذه المادة بالقانون رقم (2004-800) في 6 اب لسنة 2004 ، التي نصت بالفرنسية على :

Article L2151-5 (I.-Aucune recherche sur l'embryon humain ni sur les cellules souches embryonnaires ne peut être entreprise sans autorisation. Un protocole de recherche conduit sur un embryon humain ou sur des cellules souches embryonnaires issues d'un embryon humain ne peut être autorisé que

1 -La is

pertinence scientifique de la recherche est établie

2- La recherche, fondamentale ou appliquée, s'inscrit dans une finalité médicale..).

14- د. رضا عبد الحليم عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص644 .
15- د. ايمن مصطفى الجمل ، مرجع سابق ، ص43 .
15- د. محمد المرسي زهرة ، الانجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1993، ص191 , كذلك د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ، الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ، دراسة فقهية اسلامية مقارنة ، ط1، مؤسسة العبيكان ، الرياض ، 2011، ص161 وما بعدها ، كذلك د. عبد السلام العبادي ، حكم الاستفادة من الاجنة المجهضة او الزائدة عن الحاجة ، ج3، في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، الدورة السادسة ،1990، ص1836 .
16- سورة الاسراء ، اية (70) .
17- د. محمد نعيم ياسين ، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به ، أبحاث طبية في قضايا طبية معاصرة ، ط2، دار النفائس ، 1999، ص120 ، كذلك د. عمر الاشقر ، بدء الحياة ونهايتها ، دراسات فقهية في قضايا طبية ، ط2، دار النفائس ، 1999 معاصرة ، ص308 .
18- السيد محمد سعيد الطبطبائي الحكيم ، منهاج الصالحين ، المعاملات ، ط1، ج3، دار الصفوة للطباعة ، بيروت ، 1969، ص 126 وما بعدها .
19- ايه الله السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج1 ، دار المؤرخ العربي ، 2018 ، ص 429 ، كذلك مسعود الامامي ، حكم الجناية العمدية على الجنين ، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام) ، العدد الثاني والستون ، السنة السادسة عشرة ،2011، ص76 وما بعدها .
20- الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، الخلاف ، ج5، مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران ، بدون سنة طبع ، ص293 .
21- سورة المائدة ، اية (45) .
22- سورة الاسراء ، اية (33) .
23- د. إيمان مختار مصطفى ، الخلايا الجذعية واثرها على الاعمال الطبية والجراحية ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2012 ، ص144 .

24- الشيخ محمد علي التسخيري ، التكاثر البشري عبر الاستعانة بالتقنية الحديثة ، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام) ، العدد الرابع والاربعون ، السنة الحادية عشرة ، 2006 ، ص37 .
25- ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم ، الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405 هـ ، ص 85 .
26- الشيخ احمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، 1989، ص 195 .
27- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1983 ص120 .
28- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق ، الموافقات ، ج1، دار ابن عفان ، بدون سنة طبع ، ص159 .
29- سورة البقرة ، اية (185) .
30- ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم ، مرجع السابق ، ص85 .
31- سورة الانعام ، اية (119) .
32- شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج2 ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، 1423هـ ، ص 41 .
33- السيد محمد رضا السيستاني ، مرجع سابق ، ص331 .
34- السيد علي الموسوي السبزواري ، الاستنساخ بين التقنية والتشريع ، مطبعة كوثر ، بدون سنة طبع ، 2002 ، ص 68 .
35- محمد امين المعروف بان عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، 1995، ص 199 .
36- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج1، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص429 .
37- ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، شرح المهذب ، ج9، دار الفكر ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص 323 .
38- موفق الدين بن عبدالله بن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامة ، ج2، مكتبة القاهرة ، مصر ، 1968، ص 314 .
39- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 331 ، كذلك شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ط1، ج4، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 ، ص 307 .
40- شمس الدين محمد بن ابي بكر المعروف بأبن قيم الجوزية ، التبيان في اقسام القران ، ج1، دار المعرفة ، بيروت ، 1982، ص 220 .
41- د. محمد علي البار ، خلق الانسان بين الطب والقران ، الدار السعودية ، 1999، ص 400
42- د. محمد علي البار ، اجراء التجارب على الاجنة المجهضة والاجنة المستنبتة ، ج3، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، الدورة السادسة ، 1990، ص 1800 .
43- د. حسان حتحوت ، استخدام الاجنة في البحث والعلاج ، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس ، 1990 ، ص1851 .
44- منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس ، جدة ، 1990، ص 2150 .
45- انظر قرار المجمع الفقهي الاسلامي ، المرجع نفسه ، ص2153 .
46- د.عبد السلام داود العبادي ، مرجع سابق ، ص 1826 .
47- منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ج1، الدورة الرابعة ، العدد الرابع ،1988، ص89 وما بعدها .
48- د. عبدالله حسين بإسلامه ، الاستفادة من الاجنة المجهضة الفائضة في زراعة الاعضاء واجراء التجارب عليها ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد السادس ، ط2، ج3، جدة ، 2005، ص 190 .
49- د. عبد السلام داود العبادي ، مرجع سابق ، ص 479 .
50- محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط6 ، ج2، دار المعرفة ، بيروت ، 1982، ص345 .
51- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، احياء علوم الدين ، ط1، ج2، دار ابن حزم ، بيروت ، 2005، ص56 .
52- عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ط1، دار ابن كثير ، القاهرة ، 2008، ص5 .
53- حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج1، ص302 .
54- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج8، ص442 .

55- المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ص398 .
56- الشيخ محمد اصف المحسني ، الفقه والمسائل الطبية ، ط1، ج1، مؤسسة بوستان كتاب ، 1424هـ ، ص133 .
57- د. أيمن مصطفى الجمل ، مرجع سابق ، ص193 ، كذلك د. إيمان مختار مختار مصطفى ، مرجع سابق ، ص247 .
58- د. محمود احمد طه ، الانجاب بين التحريم والمشروعية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2008، ص 48 ، كذلك د. حسيني هيكل ، مرجع سابق ، ص 430 وما بعدها .
59- Scott Klusendorf, Fetal Tissue and Embryo Stem Cell Research , The March of Dimes, NIH, and Alleged Moral Neutrality, 2000 , 32 .
60- د. محمد نعيم ياسين ، مرجع سابق ، ص1921 .
61- للمزيد انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر لسنة 1948 .
62- منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (2004) في 1971/5/31 .
63- منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (1778) في 1969/12/15 .
64- انظر نص المادة (15) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ، والتي نصت على ان (كل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) .
65- منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (4405) في 2016/5/16 .
66- عدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003 .
67- اخر تعديل للقانون كان في 26 سبتمبر 2016 .
68- منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 9 ، السنة الثالثة والخمسون في 20 ربيع الأول سنة 1431 هـ ، الموافق 6 مارس سنة 2010 م .
69- انظر نص المادة (L2141-8) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، المعدلة بالقانون رقم (2004-800) في 6 اب لسنة 2004 ، والتي نصت بالفرنسية : (Un embryon humain ne peut être conçu ni utilisé à des fins Article L2141-8 commerciales ou industrielles) .
70- انظر نص المادة (L2152-5) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، المعدلة بالقانون رقم (2000-916) ، في 19 ايلول لسنة 2000 ، والتي نصت بالفرنسية :
Article L2152-5: (Le fait de procéder à une étude ou une experimentation……..)

المراجع

***بعد القران الكريم**

أولاً : كتب اللغة العربية

1-ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري ، لسان العرب ، ج1 , منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003
2- إبراهيم انيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله احمد ، المعجم الوسيط ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2004 .

ثانياً : كتب الحديث

1- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1983 .

ثالثاً : كتب الفقه الاسلامي

أ- الفقه الامامي

1- السيد عبد الاعلى بن علي رضا بن عبد العلي الموسوي السبزواري ، الاستنساخ بين التقنية والتشريع ، مطبعة الكوثر ، بدون مكان طبع ، 2002 .
2- ايه الله السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج3 ، دار المؤرخ العربي ، 2018
3- الشيخ محمد اصف المحسني ، الفقه والمسائل الطبية ، ط1، ج1، مؤسسة بوستان كتاب ، 1424هـ .
4- الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، الخلاف ، ج5، مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران ، بدون سنة طبع .
5- السيد محمد سعيد الطبطبائي الحكيم ، منهاج الصالحين ، المعاملات ، ط1، ج3، دار الصفوة للطباعة ، بيروت ، 1969 .

ب- الفقه الحنفي

1- ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم الحنفي ، الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ .

2- محمد امين المعروف بان عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، 1995.

ج- الفقه المالكي

1- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق ، الموافقات ، ج1، دار ابن عفان ، بدون سنة طبع .

2- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج1، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ، بدون سنة طبع .

3- محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط6 ، ج1، ج2، مكتبة ابن تيميه ، القاهرة ، 1982 .

د- الفقه الشافعي

1- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ط1، ج4، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 .

2- ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، شرح المهذب ، ج9، دار الفكر ، لبنان ، بدون سنة طبع .

3- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، احياء علوم الدين ، ط1، ج2، دار ابن كثير ، بيروت ، 2005

هـ - الفقه الحنبلي

1- شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي المعروف بابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج2، دار ابن كثير ، السعودية ، 1423هـ .

2- شمس الدين محمد بن ابي المعروف بابن قيم الجوزية ، التبيان في اقسام القران ، ج1، دار المعرفة ، بيروت ، 1982 .

3- عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ط1، دار ابن كثير ، القاهرة ، 2008 .

4- موفق الدين بن عبدالله بن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامة ، ج2، مكتبة القاهرة ، مصر ، 1968 .

رابعاً : الكتب القانونية

1- احمد مصطفى الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، 1989 .

2- د. أسامة عبدالله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

2- د. احمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ط1، دار النفائس ، بيروت ، 2000 .

3- د. إيمان مختار مصطفى ، الخلايا الجذعية واثرها على الاعمال الطبية والجراحية ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2012 .

4- د. ايمن مصطفى الجمل ، اجراء التجارب العلمية على الاجنة البشرية بين الحظر والاباحة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010 .

5- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وامراضه الوراثية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

6- د. شوقي زكريا الصالحي ، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

7- د. عمر الاشقر ، بدء الحياة ونهايتها ، دراسات فقهية في قضايا طبية ، ط2، دار النفائس ، 1999 معاصرة .

8- د. محمود احمد طه ، الانجاب بين التحريم والمشروعية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 .

9- د. محمد الغريب ، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي ، ط1، 1989 .

10- د. محمد المرسي زهرة ، الانجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1993 .

11- د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ، الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ، دراسة فقهية اسلامية مقارنة ، ط1، مؤسسة العبيكان ، الرياض ، 2011 .

12- د. مجدي حسن خليل ، مدى فعالية رضا المريض في العقد الطبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

13- د. محمد علي البار ، خلق الانسان بين الطب والقران ، الدار السعودية ، 1999 .

14- د. محمد نعيم ياسين ، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به ، أبحاث طبية في قضايا طبية معاصرة ، ط2، دار النفائس ، 1999 .

خامساً : الرسائل والاطاريح

شعلان سلمان محمد السيد ، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2002 .

سادساً : البحوث
1- د. حسان حتحوت ، استخدام الاجنة في البحث والعلاج ، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس ، 1990 .
2- د. عبد السلام داود العبادي ، حكم الاستفادة من الاجنة المجهضة او الزائدة عن الحاجة ، ج3 ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، الدورة السادسة ، مكة المكرمة ، 1990 .
3- د. عبدالله حسين بإسلامه ، الاستفادة من الاجنة المجهضة الفائضة في زراعة الاعضاء واجراء التجارب عليها ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد السادس ، ط2، ج3، جدة ، 2005 .
4- د. محمد علي البار ، اجراء التجارب على الاجنة المجهضة والاجنة المستنبتة ، ج3، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، الدورة السادسة ، 1990 .
5- الشيخ محمد علي التسخيري ، التكاثر البشري عبر الاستعانة بالتقنية الحديثة ، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام) ، العدد الرابع والاربعون ، السنة الحادية عشرة ، 2006 .
6- مسعود الامامي ، حكم الجناية العمدية على الجنين ، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام) ، العدد الثاني والستون ، السنة السادسة عشرة ،2011 .

سابعاً : القوانين العراقية والعربية والأجنبية

أ- القوانين العراقية
1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
3- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (85) لسنة 1986 .
4- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ
5- تعليمات البحوث التجريبية والتصرف بجثث الموتى ومصادرة المواد والاجهزة والمعدات رقم (8) لسنة 2001 .
6- دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

ب - القانون المصري
1- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 .
2- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1973 .
3- قانون تنظيم زرع الاعضاء البشرية المصري رقم (5) لسنة 2010 .
4- لائحة آداب مهنة الطب المصرية رقم (238) لسنة 2003 .

ج - القانون الاماراتي
1- قانون ترخيص مراكز الاخصاب الإماراتي رقم (11) لسنة 2008 .
2- قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الاماراتي رقم (15) لسنة 1993

د - القانون السعودي
نظام وحدات الإخصاب والاجنة وعلاج العقم السعودي رقم (76) لسنة 1424هـ / 2002

هـ - القانون الفرنسي
1- قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (2004- 800) لسنة 2000 .
2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر لسنة 1948 .

ثامناً : المصادر الأجنبية
-59 Scott Klusendorf, Fetal Tissue and Embryo Stem Cell Research , The March of Dimes, NIH, and . Alleged Moral Neutrality, 2000